

الالتزام بالإعلام واثره في حماية المستهلك وفق

القواعد العامة دراسة مقارنة

حسين كركان حسين الشحمانى

طالب دكتوراه في جامعة قم

المشرف الدكتور محمد صادقى

جامعة المعصومة / قم

m.sadeghi@hmu.ac.ir

الالتزام أحد أهم الآليات القانونية الحديثة في مجال حماية المستهلك وبشكل خاص في معالجة الصور الحديثة لعدم التوازن العقدي في العقود الاستهلاكية، وهو التزام أخلاقي يقتضي حسن النية والنزاهة لدى المتعاقد عند إبرام العقد، فالطرف القوي عليه ان يُعلم الطرف الآخر بكل شيء عن محل الالتزام كي لا يقع في غلط أو تدليس أو غير ذلك من عيوب الارادة الموجودة فيه، فيبرم العقد بسلامة رضا من الطرفين، وهو وسيلة وقائية لحماية هذا من الرضا، ولتأكيد ذلك جاء قوانين اغلب الدول لتأكد الحركية التشريعية في مجال حماية المستهلك، نظرا لتطور انماط وحجم الاستهلاك وبالتالي ازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك، خاصة مع تبني اغلب الدول في الاقتصاد الحر وتحرير التجارة، فلم تعد القواعد الواردة في القانون المدني كافية لوحدها لتوفير الحماية التي ينشدها المشرع.

اولا : اهمية البحث

تترتب على ظاهرة الانفتاح الاقتصادي وتبني اغلب الدول مبدأ غزو السوق بمختلف انواع السلع والخدمات المحلية منها والمستوردة، من اجل سعي المنتجين والتجار الى تحقيق الربح والوصول الى اعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصلحة المستهلك، وازاء هذه التحولات ازدادت اهمية حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية مقارنة بنظيره المتدخل، ويعد الالتزام بالإعلام من اهم الالتزامات التي فرضها القانون من اجل مصلحة المستهلك وهو ما يتضح جليا من خلال الاحكام التشريعية التي فرضتها الدول.

ثانياً اشكالية البحث

يعد الاعلام الركيزة الاساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي باعتباره اداة للتعريف بالخصائص المميزة للسلع والخدمات من اجل حث المستهلك واقناعه على التعاقد الا ان المعلن قد يلجأ الى التضليل في الاعلام الذي ينصب على عنصر او اكثر من عناصر السلع او الخدمات محل الاعلام، وهذا ما يشكل ضرر يلحق بمصالح المستهلك، ونتيجة لذلك يقرر القانون حماية قانونية للمستهلك المتضرر من الاعلام المضلل وكل هذا من اجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك من الاعلام المضلل.

ثالثاً : هدف البحث

ان الهدف من هذا البحث يكمن في اظهار الحماية المتوفرة للمستهلك ضد الاعلام المضلل سواء منها الحماية الوقائية المقررة من الاثر السلبي للاعلام غير المشروع والتي تتحقق بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية للعملية الاعلامية واحترامها من طرف المتعاقد قبل عرض الاعلام في الوسائل الاعلامية وان تعرض المستهلك مع ذلك لخداع وتضليل من الطرف الاخر فحينئذ نكون امام الحماية القانونية الرادعة بعد لجوء المستهلك المتضرر للقضاء .

رابعاً : منهج البحث

لزم الامر ان نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية التي تضمنتها الدراسة لتحديد فعاليتها او القصور فيها كما اعتمدنا المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالدراسة موضوع البحث.

خامساً : خطة البحث

سوف نتناول موضوع هذا البحث من خلال توضيح مفهوم الالتزام بالإعلام والذي يجب توضيحه من خلال المطالب الاتية: حيث نبين في المطالب الاول: مفهوم الالتزام بالإعلام وتمييزه عن الانظمة المشابهة . اما المطالب الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام. اما المطالب الثالث : التأصيل القانوني للالتزام بالإعلام.المطلب الرابع: حقيقة الالتزام بالاعلام. اما المطالب الخامس: جزاء الاخلال بالالتزام بالاعلام .

المطلب الأول مفهوم الالتزام بالإعلام وتمييزه عن الانظمة المشابهة

للقضاء دور مهم وبارز في انشاء الالتزام بالإعلام الا ان هذا لا يؤثر على دور الفقه من الاهتمام والبحث موضوع اعلام المستهلك، ويعتبر الفقه الفرنسي^(١) له الفضل الاول الذي تطرق الى الالتزام بالإعلام، ومن خلال استقراء النصوص والقرارات القضائية، لذا سوف نتطرق في موضوع هذا المطالب الى مفهوم الالتزام بالإعلام ثم نميزه عن غيره من الاوضاع المشابهة وعلى النحو لاتي:

الفرع الأول مفهوم الالتزام بالإعلام

ويعرّف الالتزام بالإعلام بأنه (التزام عام يقع على عاتق المتعاقد الذي يعلم ، أو يفترض في العلم ، لصالح المتعاقد معه الذي لا يعلم)^(٢) ويتمتع هذا الالتزام بأهمية خاصة في عقود الاستهلاك ، نظراً للتفاوت الشاسع في مستوى الخبرة والمعرفة بين المستهلك والمحترف الذي

يتعاقد معه مما يؤدي الى اختلال التوازن المعرفي^(٣) : لذا فقد تم وصف هذا الالتزام بأنه (من أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك)^(٤) اذ يمكن من خلال إلزام المُنتِج أو الموزع بتزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية كافة التي تساعده على حسن الاختيار ، من خلال اطلاعه على الخصائص المادية والافوصاف الاساسية للمنتجات أو الخدمات وما بها من عيوب^(٥) ، ومما لا شك فيه ان الالتزام بالإعلام قد أضحى يمثل احدى الوسائل الفعالة في تضيق هفوة التفاوت المعرفي بين المتعاقدين، اذ غالباً ما يفترق المستهلك الى البيانات والمعلومات الاساسية التي ترشده الى تحديد أوصاف محل العقد من منتجات أو خدمات والى تقرير مدى توافق تلك المنتجات و الخدمات مع رغباته وكفايتها لإشباع حاجاته^(٦). وبهذا يكون اختلال ميزان المعرفة بين اطراف عقد الاستهلاك هو المبرر لإلزام المهني بإعلام المستهلك بتلك البيانات والمعلومات، من أجل حماية رضا الاخير وتطویر إرادته بالبيانات والمعلومات الضرورية التي يجهلها^(٧)، التي تختلف من عقد لآخر وفقاً لمحل وطبيعته واطرافه ، فمثلاً تختلف البيانات الواجب الإدلاء بها في مجال إبرام عقد البيع عن تلك البيانات اللازمة في عقد التأمين أو القرض الاستهلاكي أو العلاج الطبي أو غيرها من العقود^(٨). ويرى جانب في الفقه ان الالتزام بالإعلام يُعد التزاماً واحداً في جميع الاحوال^(٩)، بيد انه متغير المضمون في حالة الى اخرى بحسب ظروف التعاقد وملابساته ، فنجده يتدرج من الإلتزام ب (الإدلاء بالبيانات)، الذي تتميز بالموضوعية والحياد ، ويقتصر على إلزام المتعاقد باعلام المتعاقد الآخر بكل ما يكون لهذا الاخير مصلحة أكيدة في معرفته حول صفات وخصائص المنتج أو الخدمة^(١٠)، مروراً بالالتزام ب (التخدير أو التنبيه) الذي ينطوي على قدر من التدخل في شؤون الغير من خلال تحذيره من المخاطر التي قد تتجم عن التعاقد أو عن استعمال الشيء محل العقد، مع التأكيد على ضرورة أن يكون التحذير كاملاً بحيث يشمل الاخطار المحتملة كافة وواضحاً من خلال صياغته بشكل يسهل فهمه بالنسبة للشخص المعتاد وظاهراً لكي يجذب انتباه المتعاقد الآخر على الفور^(١١)، وصولاً الى الإلتزام ب(النصح) الذي يُشكّل أعلى درجات الإعلام من خلال مبادرة الملتزم في تحليل احتياجات المستخدم ، عند عدم التعبير عنها بشكل كافٍ ، وذلك بأن يتبنى حلاً معيناً دون سواه بعد إهمال الحلول الاخرى لأنه الحل الأكثر مطابقة لحاجاته وغاياته والنتيجة التي ينشدها من العقد^(١٢) ، واذا كان للالتزام بالإعلام كل هذه الاهمية فيكون من المناسب التساؤل عن مدى امكانية تنفيذ هذا الالتزام من خلال الاعلان التجاري ذاته ، وذلك بتضمينه المعلومات التي من شأنها تنوير ارادة المستهلك ؟ وللاجابة عن ذلك نقول : إنه لا يمكن التعويل على الاعلان التجاري لتنفيذ الإلتزام بالإعلام ، نظراً لاختلاف الغاية الاساسية لكل منها ، ففي الوقت الذي يهدف فيه الاعلان التجاري الى إثارة وتحريك الرغبة لدى المستهلك واغرائه للإقبال على المنتجات والخدمات دون ان يمتد الى تنبيهه وإحاطته علماً بتفاصيل قد تصرفه عنها ، نجد ان الهدف الاساسي للالتزام بالإعلام يمكن في إحاطة المستهلك علماً بمعلومات موضوعية ومحيدة عن طبيعة واسعار ومميزات ومنشأ وتركيبه وصلاحية المنتجات والخدمات للانتفاع بها من خلال استهلاكها بالشكل السليم لها ، لذلك أضحى الإلتزام بالإعلام وسيلة ناجعة للتصدي للإعلانات التجارية خاصة الكاذبة منها أو المظلمة^(١٣) .

الفرع الثاني تمييز الإلتزام بالإعلام عن الأنظمة المشابهة

وسنبحثه في فقرتين نخصص الاولى لبحث التمييز بين الاعلان والاعلام والثانية نخصصها بين الاعلام وبين تقديم الاستشارة الفنية وتعيين المبيع .

أولاً : التمييز بين الاعلان والاعلام يعني الاعلام بنشر المعلومات والحقائق والاخبار بين افراد المجتمع وهو شكل من اشكال الاتصال لتقديم المعلومات بقصد تنمية الوعي وملكات الإدراك في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهو يتميز بالموضوعية من الناحية النظرية خلافاً للاعلان الذي يعتمد على الاغراء والمبالغة النظرية خلافاً للاعلان الذي يعتمد على الاغراء والمبالغة والتحويل^(١٤) . والمبالغة في الاعلان الالكتروني أمر مقبول ما لم تصل الى حد الكذب وتزييف الحقائق ، وما يميز الاعلان الالكتروني كذلك عن الاعلام هو ان الاعلان يهدف الى ترويج المنتجات أو الخدمات بقصد تحقيق الربح اذ ان الاعلان الالكتروني مدفوع الأجر عادة^(١٥) في حين ان الاعلام لا يستهدف تحقيق الربح لأنه لا يهدف الى ترويج المنتجات والخدمات وانما يهدف الى اشاعة المعلومة أو الخبر في الوسط المتلقي لها .

ثانياً : التمييز بين الاعلام وبين تقديم الاستشارة الفنية وتعيين المبيع .

١ - التمييز بين الإلتزام بالاعلام وبين تقديم الاستشارة الفنية الإلتزام بالاعلام التزام عام سابق على التعاقد يرتبط بكل عقود الاستهلاك ، ومن خلاله يلتزم البائع أو المنتج باعلام المستهلك بالبيانات الضرورية ، ويهدف الى تنوير المستهلك في شأن الشروط والافوصاف المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد وهو بالتالي ليس التزاماً عقدياً وليس التزاماً خاصاً للقيام بعمل محدد أو بالامتناع عن عمل محدد متفق عليه

بين الدائن والمدين .اما تقديم الاستشارة أو النصائح الفنية فهو التزام ناشئ عن عقد خاص يكون الهدف من ابرامه هو تقديم الاستشارة أو النصيحة الفنية من ذوي الخبرة ، فهو التزام عقدي ناشئ عن عقد محله التزام المتعاقد المحترف صاحب الخبرة الفنية بتقديم معلومات محددة في العقد و مطلوبه لأجل عملية معينة يحددها المتعاقدان سلفاً.

٢ - التمييز بين الالتزام بالاعلام وتعيين المبيع تعيين الشيء يقصد به تحديد أوصافه بحيث يتم تمييزه عن غيره اما الالتزام بالاعلام فيطلب تحديد أوصاف الشيء المبيع كاملة ، وكلاهما يكون قبل انعقاد العقد ، والمبيع قد يكون معيناً دون ان تحدد أوصافه الاساسية ، وعدم علم المستهلك بالشيء المبيع يترتب عليه طلب إبطال العقد أما عدم التعيين يترتب عليه البطلان .

المطلب الثاني مضمون الالتزام بالاعلام

ان الالتزام بالاعلام يختلف عن الالتزام بالنصيحة عندما تكون النصيحة هي الالتزام الرئيسي الناشئ عن العقد المراد ابرامه ، كما هو الحال في العقود المبرمة مع مكاتب متخصصة في الاستشارات القانونية أو الهندسية مثلاً ، فالالتزام بالنصيحة هو التزام ينشأ مباشرة عن الإرادة الصريحة للطرفين ، فهي محل العقد والهدف منه ، اما الالتزام بالاعلام فهو يقتصر على إحاطة المتعاقد بكافة ظروف وملابسات التعاقد وتركه - بعد ذلك - لاتخاذ قراره بحسب ما يترأى له محققاً لمصالحه ، اما النصيحة فتهدف الى توجيه قرار طالبها وإرشاده ، أما بالنسبة لمضمون الالتزام بالاعلام فيمكن القول مع ملاحظة ان محل الالتزام بالاعلام يختلف من عقد لآخر - بوجه عام بانه التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الاخر على ابرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره اذا استدعى الامر ذلك ، وهكذا يبدو من هذا التعريف ان الالتزام بالاعلام لا يقتصر على المرحلة السابقة على التعاقد بل يشمل - أيضاً - مرحلة تنفيذ العقد ، كما انه لا يقتصر على تقديم المعلومات والبيانات اللازمة فقط ، بل وتحذيره ولفت نظره اذا تطلب الامر ذلك ، في هذا المعنى قررت محكمة النقض الفرنسية في عبارات لا يعوزها الوضوح بأنه (يجب على البائع المهني لخامات الى مشتري جاهل ان ينصحه وان يبصره وبصفة خاصة لفت نظره الى العيوب المرتبطة بنوعية المادة التي اختارها العميل ، وأيضاً بالنسبة للاحتياجات الواجب اتخاذها عند استخدامها مع الأخذ في الاعتبار الاستعمال الذي خصصت له تلك المادة^(١٦) .وتعتبر عقود الخدمات - وبصفة خاصة العقد الطبي - مجالاً خصباً للالتزام بالاعلام اثناء تنفيذ العقد ، فالالتزام بالطبيب بالاعلام لا يتوقف بمجرد ابرام العقد واجراء العملية ، وانما يمتد ليشمل إعلام المريض بدقة عن المخاطر التي قد تلحق به بعد اجراء العملية أو بعد تقديم العلاج اللازم ، لكنه يشترط - حتى يقوم الالتزام بالاعلام سواء في مرحلة ما قبل العقد أو في مرحلة تنفيذ العقد - توافر شرطين : ان يكون أحد المتعاقدين مهنيّاً متخصصاً بما يسمح لها بالعمل بالبيانات والمعلومات اللازمة وان يكون الاخر جاهلاً - لسبب أو لآخر - بهذه المعلومات وان تكون هذه البيانات والمعلومات مؤثرة في رضا الطرف الدائن بالالتزام والاعلام^(١٧) ، ويجد الالتزام بالاعلام في شقه ما قبل التعاقد ما يبرره في مبدأ سلامة العقود ، اذ يصعب ضمان سلامة العقد عموماً دون ان يكون كل من الطرفين على علم تام بكافة البيانات والمعلومات المؤثرة في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه ، ومن هنا تبدو اهمية الالتزام بالاعلام في هذه المرحلة لضمان سلامة العقود في ظل عدم المساواة (الفنية) بين الطرفين الامر الذي يسمح باستئثار احد الطرفين (المهني) بالمعلومات دون الآخر (المستهلك) فاذا كان عدم المساواة الاقتصادية تبرز حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية فان عدم المساواة (الفنية) تبرز إلزام المهني باعلام الطرف العادي بالمعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه ، هذا فضلاً عن ان المشرع قد نص عليه صراحة في قانون حماية المستهلك .اما الالتزام بالاعلام من خلال تنفيذ العقد فيجد ما يبرره في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، ما تنص عليه المادة (١٤٨) مدني بقولها (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)^(١٨) .

المطلب الثالث التأصيل القانوني للالتزام بالاعلام

ان الالتزام بالاعلام ، خاصة في المرحلة السابقة على التعاقد ، لم يكن حديث النشأ بل عرفه النظام القانوني الخاص بالعقود المدنية منذ زمن بعيد ، ويعود الفضل للقضاء في ايجاد هذا الالتزام وتطبيقه في العقود التي تتسم بوجود التفاوت في المعرفة والقدرات التقنية في مجال معين ، بين متعاقد مهني يتفوق من النواحي التقنية والفنية ، وبين متعاقد اخر غير ملم بتلك النواحي فيصبح الأول في موقع من يعلم ما يجله الثاني لذا يكون الاخير بحاجة لمعرفة من اجل تكوين رضا كامل وسليم ومتنور بحقيقة ومضمون العقد المرتقب ابرامه ومدى ملائمته للغرض الذي يبتغيه من التعاقد^(١٩) .كما سبق لبعض التشريعات المدنية ان ضمنت قواعدها العامة نصوصاً يمكن اعتمادها اساساً للالتزام

بالإعلام ، وان لم يرد فيها نص خاص بقرره^(٢٠) ومن ذلك مثلاً ماجاء في المادة (١٦٠٢) من القانون المدني الفرنسي بالنص على (إلزام البائع بأن يشرح بوضوح ما يلتزم به)^(٢١) . وكذلك ما نصت عليه المادة(٤١٩) من القانون المدني المصري بالقول .
(١) - يجب ان يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ، ويعد العلم كافياً اذا اشتمل العقد على بيان المبيع واوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه .

٢ - واذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع ، سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا ثبت تدليس البائع)) فيستشف من هذا النص الاخير استلزام المشرع المصري بأن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ، سواء تم ذلك من خلال معايته للشيء المباع نفسه أم من خلال ما يقدمه له البائع من بيانات ومعلومات بشأن اوصاف المبيع^(٢٢) ، غير أن احكام (العلم بالمبيع) لا تحقق وحدها الحماية الكافية للمتعاقد في ظل تنوع المنتجات والخدمات وتزايد وتشابك المعلومات وظهور ما يُسمى بعقود الاستهلاك^(٢٣) ، سيما بعد التطور العلمي الهائل الذي اجتاحت مجالات الحياة كافة ، وتقدم الصناعة وظهور الآلات الدقيقة والمعقدة (بحيث اصبح في العسير على الغير المتخصصين الالمام بخصائصها والاستفادة منها دون تزويدهم بالبيانات اللازمة لذلك ، مما وجب معه تطور القانون ليوكب تلك النهضة العلمية الصناعية)^(٢٤) الامر الذي اقتضى استحداث التزام مستقل يقع على عاتق (المهني) باعلام (المستهلك) بكافة المعلومات الخاصة بالمنتجات أو الخدمات التي تمكنه من استخدامها في وجهتها الصحيحة أو تجنبها أضرارها .لذا فقد حرصت التشريعات المعاصرة على توفير حماية خاصة للمستهلك من خلال إلزام من يتعامل معه من منتجي السلع والخدمات وموزعيها باعلامه بطبيعة المنتجات أو الخدمات وطريقة استعمالها وكيفية الوقاية من مخاطرها واضرارها المحتملة ، وهذا ما تضمنته غالبية قوانين حماية المستهلك . ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١-١١١.L) من قانون الاستهلاك الفرنسي بالقول (يتوجب على كل مهني بائع اموال او مقدم خدمة ، قبل ابرام العقد ، ان يوفر للمستهلك ما يمكنه من معرفته الخصائص الاساسية للسلعة أو الخدمة)^(٢٥) .اضافة الى ما أورده المشرع الفرنسي في المادة (٣-١١٣.L) من القانون ذاته بضرورة ذكر المعلومات المتعلقة بثن السلعة أو الخدمة . شاملاً كافة الضرائب والرسوم ، وتلك الخاصة بالشروط المحتملة المتعلقة بتحديد المسؤولية التعاقدية وكل ما يتضمنه البيع من شروط خاصة^(٢٦) ، فيما اوجبت المادة (1-114.L) (على المهني ، في اي عقد موضوعه بيع مال أو تقديم خدمات للمستهلك ، عندما لا يكون تسليم المال أو تقديم الخدمة فورياً ، ان يبين التاريخ الحدي الذي يلتزم فيه بتسليم المال او بتقديم الخدمة)^(٢٧) . اما في اطار التعاقد عن بُعد فقد نصت المادة (1٨-١٦١.L) من القانون المذكور انه (في كل عرض بيع مال أو اداء خدمة عن بُعد موجه الى المستهلك يلتزم المهني بأن يذكر اسم مشروعه ، أرقام تليفونات وأيضاً عنوان سكنه ، واذا كان مختلفاً ، عنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض) ، اضافة الى المعلومات الخاصة ب : ((- مصاريف التسليم ، اذا وجدت - طرق الوفاء ، التسليم أو التنفيذ .

- المعلومات الخاصة بحق المستهلك في العدول ، فيما عدا حالات التي يكون فيها الحق مستبعداً وفقاً لنصوص القانون - مدة صلاحية العرض والتمن - تكلفة استخدام وسيلة الاتصال عن بُعد ، اذا لم تكن محسوبة على اساس التعريفية السائدة .

- الحد الأدنى لمدة العرض المقترح اذا كان محله التوريد المستمر أو الدوري لسلعة أو خدمة معينة)^(٢٨) . كما عالج المشرع المصري الالتزام بالإعلام ، اذ نصت الفقرة (ب) في المادة (٢) من قانون حماية المستهلك على حق المستهلك (في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم اليه) . فيما أوردت المادة (٣) من القانون نفسه التزاماً على مقدم الخدمة بأن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها) في حين جاء في المادة (٦) من القانون المذكور بأن (على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط ...) . كذلك فقد ورد في المادة (١١) في اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري بأنه ((على المُنتج او المستورد - بحسب الاحوال - ان يضع على المنتج كل أو بعض البيانات التالية وذلك حسب طبيعة كل منتج وطريقة الاعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وفقاً للمواصفات القياسية المصرية : ١- اسم السلعة ٢- بلد المنشأ ٣- اسم المنتج أو المستورد واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية ان وجدت ٤- تاريخ الانتاج ومدة الصلاحية ٥- شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال ٦- الانواع والسماط والابعاد والاوزان والمكونات)) . بينما نصت المادة (١٨) من تلك اللائحة على ان ((يلتزم مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها وعن مدى وجود عيوب فيها ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها .

وذلك على نحو لا يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط ويحقق متطلبات الصحة والسلامة)). اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عالج هو الآخر الالتزام بالاعلام من خلال المادة (٦/أولاً) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ التي نصت على حق المستهلك بالحصول على ما يأتي :

أ - جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة .

ب - المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة

ج - ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه اي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها .

د - الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المُجهز ، دون تحملها نفقات اضافية . ((

وخلاصة القول، ان غالبية التشريعات الخاصة بحماية المستهلك قد اخذت بالالتزام والاعلام ، الذي اصبح بموجب المهني ملزماً بان يُدلي للمستهلك من تلقاء نفسه بالبيانات الجوهرية اللازمة لتتوير ارادة الاخير سواء تعلقت تلك البيانات بمعرفة وتحديد شخصية المنتج أو الموزع أم كانت متعلقة ببيان الخصائص الضرورية للمنتجات والخدمات والشروط العامة للتعاقد^(٢٩) . ومن ثم فإن (عدم طلب المستهلك للبيانات أو المعلومات لا يعطي المهني من المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالتزامه باعلام المتعاقد بنفسه)^(٣٠) .

وقد طبق الاجتهاد القضائي الالتزام بالاعلام في اكثر من مناسبة ومن ذلك ما قضت به محكمة جنح مصر الجديدة من ادانة شركة (المتحدون العرب للاستيراد وتجارة السيارات) لعدم تقديمها البيانات للمستهلك عند البيع بالتقسيط التي تشمل سعر البيع نقداً ومدة التقسيط والتكلفة الاجمالية للبيع والمبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدماً^(٣١) .

المطلب الرابع حقيقة الالتزام بالاعلام

ونتاوله في فرعين نخصص الاول الى بحث هل هو التزام عقدي ونخصص الفرع الثاني لبحث فيما اذا كان الالتزام بالاعلام بذل عناية ام بتحقيق نتيجة ؟

الفرع الاول : الالتزام بالاعلام هل هو التزام عقدي ؟ لما كان الالتزام بالاعلام يمر بمرحلتين : مرحلة يلتزم خلالها المهني بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لتتوير رضا المستهلك لمساعدته في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه فالاعلام يتم اذن قبل إبرام العقد . ومرحلة اخرى يلتزم المهني خلالها باعلام المستهلك بكل ما يطرأ خلال التنفيذ العقد وهكذا يمكن التمييز - من حيث طبيعة الالتزام - بين نوعين من الالتزام بالاعلام : التزام باعلام عقدي خلال مرحلة تنفيذ العقد . والتزام باعلام قبل العقد خلال مرحلة إبرام العقد فالمعلومات المطلوبة قبل إبرام العقد تكون مسؤولية عنها تقصيرية ، بينما تكون المسؤولية عقدية عن المعلومات المطلوبة خلال تنفيذ العقد . فهل نحن بالفعل امام مسؤوليتين مستقلتين إحداهما تقصيرية تشمل المعلومات والبيانات التي يجب على المهني تقديمها للمستهلك لتبصيره وتتويره رضائه في مرحلة ما قبل العقد ، والاخرى عقدية تشمل المعلومات الواجب تقديمها اثناء تنفيذ العقد وما يجب تقديمه من نصائح بخصوص استخدام المنتج أو تشغيل الآله . حيث لا صعوبة في الامر بالنسبة للالتزام بالنصيحة في العقود التي يكون محلها وهدفها الرئيسي هو تقديم المشورة مثل عقود الاستشارات القانونية والهندسية مثلاً ، فالمسؤولية تكون - عندئذ - عقدية دون خلاف، اما بالنسبة للالتزام بالاعلام فإن الامر يبدو - على العكس - دقيقاً فمن الناحية النظرية المجردة ، فإن التمييز بين النوعين من المسؤولية يبدو مقبولاً . فالالتزام بالمهني بتقديم المعلومات اللازمة في المرحلة قبل التعاقدية لتتوير رضا المستهلك هو التزام ليس ناشئاً عن العقد ، والغرض انه لم ينعقد بعد ، ومن ثم تكون المسؤولية عنه تقصيرية وليست عقدية . على عكس الالتزام بالاعلام بعد نشأة العقد اذ يكون الالتزام ناشئاً عن العقد ، ومن ثم تكون المسؤولية عنه عقدية لكن هذا التمييز الممكن في الناحية النظرية ، يصعب تحديده بدقة في الواقع العملي، والاولى - بل والأفضل المستهلك ذاته - عدم تجزئة الالتزام بالاعلام، واعتباره التزاماً واحداً تكون المسؤولية المترتبة عليه عقدية لا تتغير بتغير المرحلة التي يمر بها سواء قبل العقد أم بعد إبرامه ، من ناحية لان تجزئة الدعوى الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالاعلام وإسنادها الى أساسين مختلفين (احدهما عقدي والاخر تقصيري) يضر بمصلحة المستهلك الذي يجد نفسه مضطراً لرفع دعويين عن إخلال بالتزام واحد لا لشيء الا لكونه يمر بمرحلتين ومن ثم، فمن قبيل التيسير على المستهلك نفسه اعتبار الالتزام بالاعلام التزاماً عقدياً أيأ كانت المعلومات الواجب تقديمها، ومن ناحية اخرى، فإن المسؤولية العقدية تتسع - في حالات اخرى لتشمل أخطأ سابقة على إبرام العقد لكن اثر الخطأ (ارتد) على العقد نفسه ، فالفعل وان كان سابقاً على التعاقد، الا ان آثاره ونتائجه لا تظهر الا بعد إبرام العقد ، كما هو الحال - مثلاً - في ضمان العيوب الخفية وتقديم المؤمن له بيانات غير حقيقية قبل إبرام العقد فليست (بدعه) اذن انه يتسع نطاق - العقد هنا ايضاً - ليشمل الالتزام بالاعلام في مرحلة ما قبل التعاقد^(٣٢) .

وأخيراً فإنه يصعب - حقيقة - فصل الالتزام بالنصيحة عن الدائرة العقدية طالما أن المستهلك يتخذ قراره النهائي بالتعاقد من عدمه في ضوء ما يقدمه المهني من معلومات تنير رضا المستهلك، فأى خطأ في تقديم النصيحة يؤثر - دون شك - على العقد ذاته ، ومن ثم يعتبر خطأ - عندئذ - خطأ عقدياً . وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه ، ففي قضية تتلخص وقائعها في شراء أحد الأشخاص مادة طلاء من أحد المنتجين دون ان يقدم له هذا الأخير المعلومات الكافية حول خصائص هذه المادة وكيفية استخدامها فرفع المستهلك دعوى مطالباً بالتعويض على اساس المسؤولية العقدية فدفع المنتج بأن خطأه سابق على العقد ومن ثم فمسؤوليته لا تكون الا تقصيرية لكن محكمة النقض أيدت حكم الاستئناف ، وقررت بان واجب النصيحة يشكل التزاماً عقدياً^(٣٣) .

الفرع الثاني الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية ام بتحقيق نتيجة

يقصد الالتزام ببذل عناية (أو بوسيلة) الالتزام الذي يلتزم بمقتضاه المدين ببذل عناية الرجل المعتاد لتحقيق النتيجة المطلوبة ، اما الالتزام بتحقيق نتيجة فهو - على العكس - الالتزام الذي يلتزم بمقتضاه المدين بتحقيق نتيجة معينة باتخاذ الوسائل اللازمة لذلك ، ويترتب على هذا التقسيم نتيجة عملية هامة مقتضاها ان المدين لا يكون مسؤولاً - اذا كان التزامه بوسيله - اذا ثبت انه بذل في تحقيق النتيجة العناية المطلوبة والتي يبذلها - في ذات الظروف - الرجل المعتاد . اما اذا كان الالتزام بنتيجة فان المدين يكون مسؤولاً اذا تخلفت النتيجة محل الالتزام حتى ولو بذل في سبيل تحقيقها عناية الرجل المعتاد ، فهل يعتبر الالتزام بالإعلام - في ضوء هذا التقسيم - التزاماً بوسيلة ام بنتيجة ؟ للإجابة على هذا السؤال الهام يجب - في اعتقادنا - تحديد النتيجة بالنسبة للالتزام بالإعلام ، اذ ان تحديدها يتوقف عليه - بالدرجة الاولى - تحديد نوع هذا الالتزام . فالغاية من الالتزام بالإعلام عموماً تتوير رضا المستهلك حتى يأتي قراره - بالتعاقد أو عدمه صحيحاً محققاً لمصالحه الخاصة ، والحقيقة انه يصعب - في ظل هذه النتيجة - اعتبار التزام المهني بالإعلام التزاماً بتحقيق نتيجة ، وذلك لسبب بسيط هو ان المهني عموماً لا يملك - ولا يقدر - إجبار المستهلك على اتباع نصائحه ، والاخذ بما يقدمه له من تحذيرات معينة في طريقة الاستخدام أو التشغيل ، وكل ما يملكه - بحق - هو تقديم كافة المعلومات والبيانات بصدق وامانة ، ونصح وتوجيه ولفت نظر المستهلك لما يراه المهني مستوجباً للنصح والتوجيه والتحذير . اما فهم المعلومات وتحليلها والأخذ بالنصيحة أو العمل بالتحذير فهو امر لا قدره المهني عليه ، وانما هي أمور تترك لمحض اختيار المستهلك ولذلك يبدو طبيعياً - كما ذهب الى ذلك الفقه والقضاء الفرنسيين^(٣٤) - اعتبار الالتزام بالإعلام التزاماً ببذل عناية . ويترتب على ذلك انه يكفي ان يثبت المستهلك التزام المهني بالإعلام وعلى المدين (المهني) إثبات التخلص منه بإثبات انه بذل في تنفيذ التزامه بالإعلام عناية الرجل العادي اي انه قدم للمستهلك - بصدق وامانة - كل ما يحتاجه من بيانات ومعلومات ونصائح لتتوير رضائه قبل اتخاذ قرار التعاقد ويقصد بالرجل العادي رجل من أوساط الناس من المهنة التي ينتمي اليها المدين (المهني) ليس اكثرهم حرصاً ولا أشدهم إهمالاً ، فان كان المهني قد بذل هذا القدر من العناية فلا يكون مسؤولاً امام المستهلك حتى لو لم يتخذ هذا الاخير القرار الصائب .

المطلب الخامس جزء الاخلال بالالتزام بالإعلام

نصت المادة (٤١٩) من القانون المدني المصري والتي تنص على ان : ((١- يجب ان يكون المشتري عالماً بالبيع علماً كافياً ، ويعتبر العلم كافياً اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الاساسية بياناً يمكن من تعرفه . ٢ - واذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع ، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا أثبت تدليس البائع .)) ، أضف الى ذلك النصوص القانونية سالفة الذكر ، والواردة بقانون حماية المستهلك . وتترتب المسؤولية المدنية على الاخلال بالالتزام بالإعلام - وفق القواعد العامة - فيقتضي تحقق شروطها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) ، وهذا يتطلب من الدائن بهذا الالتزام اثبات وجود الالتزام بالإعلام واجتماع شروطه من ناحية ، وإخلال المدين بهذا الالتزام من ناحية اخرى ، وله ان يستخدم في ذلك جميع وسائل الاثبات ، مع ملاحظة وجود قرينة بمعرفة المهني بجميع المعلومات الخاصة بالعقد الذي يبرمه مع المستهلك^(٣٥) . ومن هنا تأتي صعوبة تحديد الجزاء المترتب على مخالفة مثل هذا الاتهام اذ يجب لتحديد هذا الجزاء الى اللجوء الى القواعد العامة للمسؤولية عموماً نظراً لعدم وجود نص يقرر هذا الجزاء كما اوضحنا انفاً ويدور البحث في تحديد الجزاء حول محورين ، الاول هو اثر الاخلال بالالتزام بالإعلام على صحة العقد والثاني هو مسؤولية المدين عن الاخلال هذا الالتزام عن تعويض الضرر وسنبحثها كما يلي :-

أولاً : انعكاس الاخلال بالالتزام بالإعلام على صحة العقد

اذ ان الزام المهني بالاعلام المستهلك بالمعلومات اللازمة حول العقد المراد ابرامه يهدف الى تنوير رضا هذا الأخير حتى يأتي رضاه واعياً مستتيراً فان امتنع المهني عن اداء التزامه بالاعلام أو قدم للمستهلك معلومات غير حقيقية فقد يؤثر ذلك في رضا المستهلك بالعقد الأمر الذي قد ينعكس - في النهاية - على مدى صحة العقد ذاته المبرم بين المهني والمستهلك ، اذ قد يؤدي تقديم معلومات غير حقيقية للمستهلك الى التغيير به او ايقاعه في الغلط .

١ - الغلط ان الاخلال بالالتزام بالاعلام يؤدي الى ايقاع المستهلك في غلط نتيجة للمعلومات المضللة التي قدمها له أو كأثر لعدم ذكر بعض البيانات الهامة مثال ذلك اذ امتنع البائع عن اعلام المشتري لجهاز انداز لاستحالة الحصول على تصريح اداري لتركيبه فانه بذلك يوقع المشتري في غلط حول احد الصفات الجوهرية في الشيء^(٣٦) محل المبيع .ومن يريد ان يشتري أرضاً لبناء عمارة عليها ويعلم البائع ان نوعية التربة بخصوص قطعة الارض محل البيع لا تتحمل هذا النوع في البنائات المرتفعة لكنه لم يخبر المشتري بذلك يكون قد وقع هذا الاخير في غلط موجب لفسخ العقد إعمالاً لنص المادة (١٩٥) معاملات مدنية التي تقرر : ((للمتعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في امر مرغوب فيه كصفة في المحل أو ذات المتعاقد أو صفة فيه))^(٣٧) .

٢ - التندليس قد يكون الاخلال بالالتزام بالاعلام في صورة كتمان بعض المعلومات التي يعلم اهميتها بالنسبة للمستهلك أو تزييف بعض المعلومات بهدف خداع المستهلك أو تضليله وفي هذا الصدد نصت المادة (١٢٥) مدني مصري (على انه يجوز ابطال العقد للتندليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها احد المتعاقدين أو نائبة من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ويعتبر تندليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابس اذا ثبت ان المُدلس عليه كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابس .

ثانياً : التعويض قد يصاب المستهلك بضرر من جراء خداع المهني وتضليله وذلك باخلاله بالتزامه بالاعلام ، ويكون العقد صحيحاً لعدم توافر شروط الغلط أو التندليس . وفي هذه الحالة لا يكون أمام المستهلك سوى المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته إعمالاً لقواعد المسؤولية بوجه عام .وقد يكون العقد قابلاً للابطال للغلط أو التندليس دون ان تتوافر شروط المسؤولية العقدية .عندئذ لا يكون امام المستهلك - اذا ما اراد - سوى المطالبة بفسخ العقد ، وقد تتوافر - في ذات الوقت - شروط القابلية للابطال وشروط التعويض وعندئذ قد يرى المستهلك عدم المطالبة بالبطالن والاكفاء بالتعويض ، وقد يطالب بالبطالن دون التعويض ، وقد يختار المستهلك - أخيراً - الجمع بين البطلان والتعويض .و لا غرابة في الجمع - في هذا الفرض - لان التعويض جزاء تكميلي ، فضلاً عن انه يلحق الشخص نتيجة للخطأ الصادر منه والبطالن جزاء يلحق التصرف القانوني ذاته نظراً لغياب ارادة احد طرفيه أو تخلف أحد شروطه أو اركانه^(٣٨) .

الخاتمة

نستطيع ان نلخص اهم الامور المتعلقة بموضوع بحثنا ببعض النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها:

أولاً: النتائج

- ١- ان حماية المستهلك يمكن تعريفها بانها دفع اي ضرر يتعرض له المستهلك فيما يتطلبه من اشباع لحاجاته الشخصية أو العائلية سواء أكانت حاجاته هذه تتعلق بالسلع أو الخدمات وذلك بوضع القواعد الوقائية والحمائية للدفاع عنه
- ٢- الالتزام بالاعلام التزام قانوني واخلاقي يلتزم بموجبه من يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد بتقديمها للطرف الاخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة وأيماناً بدور الاعلام في تحقيق حماية المستهلك المقبل على التعاقد نرى انه من الخطأ ان يتم الفصل بين نظم اعلام المستهلك والنظم المقررة لحمايته فهذا الاعلام وتلك الحماية مرتبطان ومتكاملان في ظل نظرية شاملة لسياسة الدفاع عن المستهلكين
- ٣- الالتزام بالاعلام هام وضروري لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم نظراً لوضع التفوق الذي يحظى به احد المتعاقدين ازاء الطرف الآخر مما يعرض الاخير لتعسف الطرف الاول نتيجة لعدم التوازن العقدي بين الطرفين المتعاقدين .
- ٤- للاعلام اهمية خاصة تبرز من خلال وجوب تعميمه على كافة العقود لغرض تحقيق التوازن العقدي وان يكون ذلك وفق نظام قانوني مستقل على ان ترافقه ثقافة اجتماعية جادة لغرض تحقيق الفاعلية .

ثانياً: المقترحات

- ١- تفعيل الاتفاقيات الدولية التي تخص حماية المستهلك خصوصاً ما تعلق منها بالالتزام بالاعلام والذي هو امر لا بد منه كون هذا المجال مرتبط بتوفير ضمانات حقيقية لحماية المستهلك
- ٢- عقد ندوات اكااديمية وحملات ثقافية اعلامية يبرز من خلالها المستجدات الراهنة في مجال عقود الاستهلاك

٣- فرض رقابة على الاعلانات وكل ما يصدر عن المؤسسات الانتاجية والتأكد من مدى مطابقتها لما هو مصرح به في المنتج حتى يتأكد من صحة الاعلام.

٤- فرض عقوبات مشددة من اجل حماية المستهلك والسماح للجمعيات والقنوات الفضائية عن طريق بث مقارنات بين المنتجات وتكون موضوعية دون الانحياز لاي جهة معينة كما هو موجود في الدول الاوربية من اجل زيادة وعي المستهلك.

المصادر

- ١- اكرم محمد حسين التميمي , التنظيم القانوني للمهني - دراسة مقارنة في نطاق الاعمال التجارية , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠
- ٢- آلان بينابنت , القانون المدني - العقود الخاصة المدنية والتجارية , ترجمة منصور القاضي , ط١ , مجد - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ٢٠٠٤ .
- ٣- جاك غستان , المطول في القانون المدني , تكوين العقد , ترجمة منصور القاضي , ط٢ , مجد - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ٢٠٠٨
- ٤- حسن عبد الباسط جميعي , مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٨ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ .
- ٥- حسن عبدالباسط جميعي , حماية المستهلك - الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٦ .
- ٦- خالد جمال احمد حسن , الالتزام بالاعلام قبل التعاقد , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , ١٩٩٦ .
- ٧- خالد ممدوح ابراهيم, ابرام العقد الالكتروني - دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ .
- ٨- رمضان ابو السعود , شرح احكام القانون المدني العقود المسماة (البيع , المقايضة , الايجار , التأمين) , ط١ , منشورات الحلبي , بيروت
- ٩- شيرزاد عزيز سليمان, حسن النية في ابرام العقود, ط١, دار دجلة, الاردن, ٢٠٠٨ .
- ١٠- عبد الفضيل محمد احمد , الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة , ١٩٩١ .
- ١١- عبدالمنعم فرج الصدة , نظرية العقد في قوانين البلاد العربية , دار النهضة العربية للطباعة والنشر , ١٩٧٤
- ١٢- عمر محمد عبدالباقي , الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٤
- ١٣- كيلاني عبدالراضي محمود , مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق تقنين الاستهلاك الفرنسي , المؤتمر السنوي التاسع لكلية الحقوق جامعة المنصورة المنعقد للفترة من ٢٩ : ٣٠ مارس ٢٠٠٥ بالقاهرة
- ١٤- محمد السيد عمران , الالتزام بالاعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت , الدار الجامعية , بيروت , ٢٠٠٦ .
- ١٥- محمد حسن قاسم , الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجيهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١١ .
- ١٦- محمود السيد عبد المعطي خيال , المسؤولية عن فصل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم , دار النهضة العربية , ١٩٩٨ .
- ١٧- مصطفى أبو مندور موسى , دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية , جامعة القاهرة , ٢٠٠٠
- ١٨- مصطفى أحمد أبو عمرو , الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك - دراسة مقارنة , مطبعة جامعة طنطا الكتاب الجامعي , مصر ,
- ١٩- مصطفى محمد الجمال , التأمين الخاص وفقاً لاحكام القانون المدني المصري , ط١ , الفتح للطباعة والنشر , الاسكندرية , ٢٠٠١

هوامش البحث

- (١) امثال الفقيه Juglart الذي تطرق الى تطرق في كتابه (الالتزام بالإعلام في العقود), راجع في ذلك: شيرزاد عزيز سليمان, حسن النية في ابرام العقود, ط١, دار دجلة, الاردن, ٢٠٠٨, ص٣٧٥ .
- (٢) محمد حسن قاسم , مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٠٢ , ص١٠٠ .

- (٣) جاك غستان ، المطول في القانون المدني ، تكوين العقد ، ترجمة منصور القاضي ، ط ٢ ، مجد - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٩١ .
- (٤) محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الاوربي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠ .
- (٥) اكرم محمد حسين التميمي ، التنظيم القانوني للمهني - دراسة مقارنة في نطاق الاعمال التجارية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٠ .
- (٦) محمد السيد عمران ، الالتزام بالاعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت ، الدار الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٣ .
- (٧) حسن عبدالباسط جميعي ، حماية المستهلك - الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢-٢٣ .
- (٨) مصطفى أحمد أبو عمرو ، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك - دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة طنطا الكتاب الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٩ .
- (٩) محمد حسن قاسم ، مراحل التفاوض ... ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .
- (١٠) محمد حسن قاسم ، الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجيهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٨٨ .
- (١١) حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٣-٧٥ .
- (١٢) محمد حسن قاسم ، مراحل التفاوض ... ، مصدر سابق ، ص ١٠٣-١١٩ .
- (١٣) عبد الفضيل محمد احمد ، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩١ ، ص ٣٤-٣٥ .
- (١٤) عمر محمد عبدالباقي ، الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٥ .
- (١٥) عبد الفضيل محمد احمد ، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .
- (١٦) مصطفى احمد ابو عمرو ، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
- (١٧) محمد السيد عمران ، الالتزام بالاعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .
- (١٨) في ذات المعنى : المادة ١/٢٤٦ معاملات مدنية .
- (١٩) محمد حسن قاسم ، مراحل التفاوض ... ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .
- (٢٠) محمد سيد عمران ، الالتزام بالاعلام الالكتروني ... ، مصدر سابق ، ص ١٦ .
- (٢١) آلان بينابنت ، القانون المدني - العقود الخاصة المدنية والتجارية ، ترجمة منصور القاضي ، ط ١ ، مجد - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٩ .
- (٢٢) رمضان ابو السعود ، شرح احكام القانون المدني العقود المسماة (البيع ، المقايضة ، الايجار ، التأمين) ، ط ١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١١٤-١١٨ .
- (٢٣) يراد بعقود الاستهلاك (العقود التي تتم بين المستهلك سلعة أو خدمة وبين منتجها أو موزعها ، كعقود شراء الحاجيات اليومية أو عقود شراء السيارات أو شراء الثفة أو استئجارها أو مقاولتها بنائها) . مصطفى محمد الجمال ، التأمين الخاص وفقاً لاحكام القانون المدني المصري ، ط ١ ، الفتح للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٩٩ .
- (٢٤) محمد السيد عمران ، الالتزام بالاعلام الالكتروني ... ، مصدر سابق ، ص ٧ .

- (٢٥) آلان بينابنت ، القانون المدني - الموجبات (الالتزامات) ، ترجمة منصور القاضي ، ط ١ ، مجد - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٢ .
- (٢٦) محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .
- (٢٧) آلان بينابنت ، العقود الخاصة ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .
- (٢٨) محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، مصدر السابق ، ص ١٦-٣٦ .
- (٢٩) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني - دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .
- (٣٠) مصطفى احمد ابوعمر ، الالتزام بالاعلام ، مصدر سابق ، ص ١٩ .
- (٣١) حكم محكمة جنح مصر الجديدة رقم (٤٠٣٨) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٨ ، منشور على الموقع الرسمي لجهاز حماية المستهلك المصري .
- (٣٢) مصطفى أبو مندور موسى ، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٨ .
- (٣٣) محمود السيد عبد المعطي خيال ، المسؤولية عن فصل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٥٣ .
- (٣٤) كيلاني عبدالراضي محمود ، مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق تقنين الاستهلاك الفرنسي ، المؤتمر السنوي التاسع لكلية الحقوق جامعة المنصورة المنعقد للفترة من ٢٩ : ٣٠ مارس ٢٠٠٥ بالقاهرة ، ص ٣٣٩ .
- (٣٥) خالد جمال احمد حسن ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٤٣٥ .
- (٣٦) اشارت المادة (١١٨) فقرة ١) من القانون المدني العراقي من انه اذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل في حسن النية .
- (٣٧) نصت المادة (١١٧) من القانون المدني العراقي على ما يأتي :-
- ١ - اذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً اليه فان اختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه ، وان اتحد الجنس واختلف الوصف فان كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده الا انه يكون موقوفاً على اجازة العاقد .
- ٢ - فاذا بيع هذا الفص على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ، ولو بيع هذا الفص ليلاً على انه ياقوت أحمر فظهر أصفر أو بيعت البقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون البيع موقوفاً على اجازة المشتري .
- كما نصت المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي على ما يأتي :-
- لا عبرة بالظن البين خطأه فلا ينفذ العقد :
- ١ - اذا وقع غلط في صفة الشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن النية .
- ٢ - اذا وقع غلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد .
- ٣ - اذا وقع غلط في امور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط ان يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد .
- (٣٨) عبدالمنعم فرج الصدة ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧٤ ، ص ٢٠١ .